

الاسرائيلي

الدفاع

جيش

قانون ضريبة طابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

انظمه بشأن ضريبة الطابع (تعديل رقم ٧)

عملا بالصلاحيه المخوله لي في المادة ٣ (ب) لقانون ضريبة طابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ (فيما يلي - القانون) حسب تعديله في الامر بشأن ضريبة الطابع (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٤٨) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٢ ، انني امر بما يلي :

تعديل النظام رقم ٢ في الانظمه بشأن ضريبة الطابع (يهودا والسامرة) ٥٧٤٣ - ١٩٨٢ في نهاية النظام رقم ٢ وبدلا من المادة ٢٧ للجدول الثاني للقانون ياتي :-

" ٢٧ - طلبات للحصول على رخصه الملزمه بالضريبه بموجب المادة ٣ (٢٢) (١) (٢٤) (١) (١) - (٢٤) (ب) (١) للجدول الاول والتي قدمت من قبل سائق ناقله شحن تخرج لهدف تصدير الحمضيات ."

بد' سريان ٢. تحري هذه الانظمه اعتبارا من ١٨ ايار ٥٧٤٤ (٢٠ ايار ١٩٨٤)

الاسم ٢. يطلق على هذه الانظمه اسم : "انظمه بشأن ضريبة الطابع (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ ."

فبيدي زاخ ،  
رئيس الاداره المدنيه بالوكاله  
لمنطقه يهودا والسامرة

١٢ ايار ٥٧٤٤  
١٤ ايار ١٩٨٤